تخييل ويجوز ان تكون استعارة تبعية بان تعتبر الاستعارة في
بني والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه
الاركان ببنا الخبا على الاعمدة الخمسة ثم اشتق منه لفظ
بني فوقعت اولا في المصدر ثم سرت في الفعل والاول اظهر على
متعلق بقوله بني خمس اي دعائم كما صرح به عبد الرزاق
في روايته وفي رواية لمسلم خمسة اي خمسة اشيا او اركان
او اصول قال الكرماني ومثله تنقيح حلبية وهي ان اسما
العدد انما يكون تذكيرها بالتا وتانيثها بسقوطها اذا كان
المميز مذكورا والا جاز الامران كما صرح به النحاة وذكره
النووي في شرح مسلم في حديث من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال فكانما صام الدهر كله فان قيل قوله
بني الاسلام والاسلام هو هذه الامور الخمسة والمبني لابد ان يكون
غير المبني عليه فالجواب ان المراد بالاسلام المتزلل
العام الذي هو اللغوي لا الشرعي الذي هو فعل الواجبات
الثاني ان على بمعنى البا او بمعنى من كما في قوله تعالى الا على
ازواجهم وقوله اذا اكتالوا على الناس يستوفون
ولا حاجة الى الجواب بعضهم بان الاسلام عبارة عن المجموع
والمجموع غير كل واحد من اركانه ومثاله البيت من الشعر
يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان
فما دام الاوسط قايما فمسمى البيت موجود ولو سقط مسمى
البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شي وبالنظر الى
افراده اشيا انتهى فان قيل الاربعة المذكورة مبنية
على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف

يجم

يضم مبني الى مبني عليه ويدخلان في سلك واحد فالجواب
انه يجوز ان يبنى امر على امر يبنى على الامرين امر اخر الثاني
ان الاربعة ليست مبنية على الشهادة بل صحتها موقوفة
عليها وذلك غير مبني بنا الاسلام على الخمس وقوله على
الخمس وجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها
الاولى الشهادة وغيرها الثانية اما تركية او فعلية الاولى
الصوم والثانية اما بدنية او مالية او مركبة منهما الاولى
الصلاة والثانية الزكاة والثالثة الحج شهادة بجره مع
ما بعده بدلا من خمس بدل كل من كل وهو الاحسن ويجوز رفعه
بتقدير مبتدا اي هي او احدها او خبر اي منها وهو اولى اهـ
لابنارهم حذفه على حذف المبتدا لان الخبر كالمحكمة اهـ
بالنسبة اليه ويجوز نصبه باضمار اعني ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله اضافة تشريف قال الحافظ ابن حجر
ولم يذكر الايمان بالملايكة وغيرهم كما في حديث جبريل لانه
اراد بالشهادة تصديق الرسول في كل ما جا به فيستلزم
ذلك واقام اصله اقوام فنقلت فتحة الواو الى الساكن اهـ
قبلها فحذفت الواو لالتقا الساكنين وعوض عنها التا فقال
اقامة او المضاف اليه كما صرح به هنا بقوله الصلاة اهـ
واقامة الصلاة كناية عن الاتيان بها باركانها وشروطها
وايتا اي اعطا الزكاة اي لاهلها او للامام ليدفعها لهم
فحذف المفعول الاول للعلم به وفي الحديث انه صلى الله عليه
وسلم قال من فرق بين ثلاث فرق الله بينه وبين رحمته
يوم القيامة من قال اطيع الله ولا اطيع الرسول والله

[illegible] الصبح [illegible] كانت صلاة آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشا كانت صلاة يونس [illegible] وورد في ذلك حديث ولكن تنبيها [illegible] جمعها الله لنبينا صلى الله عليه وسلم [illegible] الاجر تعظيما له ولامته اه فشني

وقد قال صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات كتبهن الله على
العباد فمن جاء بهن فلم يضيع
منهن شيا استخفافا بحقهن
كان له عند الله عهد ان
يدخله الجنة ومن لم يات
بهن فليس له عند الله عهد
ان شا عذبه وان شا ادخله
الجنة وقال صلى الله عليه وسلم
علم الايمان الصلاة وقال صلى
الله عليه وسلم انما مثل الصلاة
كمثل نهر عذب بباب احدكم
يقتحم فيه كل يوم خمس مرات
فما ترون هل يبقى ذلك من درنه
قالوا لا شي قال فان الصلوات
الخمس تذهب الذنوب كما تذهب
الما الدرن ومعنى يقتحم
يتبرد اه فشني

زمله

وقال صلى الله عليه وسلم الا ادلكم
على ما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات
اسباغ الوضوء على المكاره
وكثرة الخطا الى المساجد
وانتظار الصلاة بعد الصلاة
فذلكم الرباط وقال يا ابا هريرة
مر اهلك بالصلاة فان الله ياتيك
بالرزق من حيث لا تحتسب اه فشني

[illegible]

Copyright © King Saud University